رقم الصفحة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى ١٠٧٥

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٣ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى ١٠٧٧

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الاعتراضات بيور الأرض المقدمة من المستولى لديهم إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ١٠٧٩

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٣ بسريان أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ على بعض الشركات والمنشآت ١٠٧٩

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣

بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

أصدر القانون الآتى :

(المادة الأولى)

يستبدل بالمواد : ٥ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١٦ ، ٤٤ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦١ والفقرتين الثانية والرابعة من المادة ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ فقرة ثانية ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٩٠ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٨ فقرة أخيرة ، ١٠٩ ، ١١٤ ، ١٢٢ فقرة أخيرة ، ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٣٧ فقرة أخيرة ، ١٣٨ من قانون السلطة القضائية النصوص الآتية :

"مادة ٥ — يكون مقر محاكم الاستئناف فى القاهرة والاسكندرية وطنطا والمنصورة وبنى سويف وأسيوط . وتؤلف كل منها من رئيس أو أكثر ورؤساء للدوائر بقدر عددها ومن عدد كاف من المستشارين .

وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين .

ويجوز أن تنعقد محكمة الاستئناف فى أى مكان آخر فى دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة — وذلك بقرار يصدر من وزير العدل وبناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف .

وكذلك يجوز تأليف دائرة استئنافية بصورة دائمة فى أحد مراكز المحاكم الابتدائية بقرار يصدر من وزير العدل بعد أخذ رأى الجمعية العمومية للمحكمة" .

"مادة ٧ — تنعقد محكمة الجنايات فى كل مدينة بها محكمة ابتدائية وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية .

ويجوز أن تنعقد فى أى مكان آخر فى دائرة اختصاصها — أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة — وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف" .

"مادة ٨ — يكون مقر المحكمة الابتدائية فى كل عاصمة من عواصم محافظات الجمهورية . وتؤلف كل محكمة من عدد كاف من الرؤساء والقضاة . ويرأسها مستشار يندب من إحدى محاكم الاستئناف بموافقة مجلس القضاء الأعلى ، وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد .

وتصدر الأحكام من قاض فرد بدرجة رئيس بالمحكمة على الأقل ويجوز عند الضرورة أن يكون ناضيا . وتشكل الهيئة الاستئنافية من رئيس بالمحكمة على الأقل واثنين من القضاة ويجوز عند الضرورة أن يرأسها أقدم القضاة .

ويجوز أن تنعقد المحكمة الابتدائية فى أى مكان آخر فى دائرة اختصاصها — أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة — وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة".

"مادة ١٠ — ترتب بدائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية محاكم جزئية يكون إنشاؤها وتعيين مقارها وتحديد دوائر اختصاصها بقرار من وزير العدل .

ويجوز أن تنعقد المحكمة الجزئية فى أى مكان آخر فى دائرة اختصاصها — أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة — وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة".

"مادة ١٦ — إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادى وأمام جهة القضاء الإدارى أو أية هيئة قضائية أخرى ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها يرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى محكمة تنازع الاختصاص . وتختص هذه المحكمة كذلك بالفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من جهة القضاء العادى والآخر من جهة القضاء الإدارى أو أية هيئة قضائية أخرى".

"مادة ٤٤ — يكون بمحكمة النقض مكتب فنى يؤلف من رئيس بدرجة رئيس بالمحكمة وعدد كاف من الأعضاء فى درجة قاض من الفئة (ب) أو ما يعادلها على الأقل . ويكون شغل وظائفه بطريق الندب من بين رجال القضاء والنيابة بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد .

ويلحق به عدد كاف من الموظفين .

ويختص المكتب بالمسائل الآتية :

(١) استخلاص القواعد القانونية التى تقررها المحكمة فيما تصدره من الأحكام وتبويبها وفهرستها — بعد عرضها على رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم — بحيث يسهل الرجوع إليها .

(٢) إصدار مجموعات الأحكام .

(٣) إعداد البحوث الفنية التى يطلب إليه رئيس المحكمة القيام بها".

"مادة ٥٢ — يعين قضاة الفئة (ب) بالمحاكم الابتدائية من الهيئات الآتيـــة :

(أ) قضاة المحاكم الابتدائية السابقين ومن سبق أن شـــغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون .

(ب) وكلاء النائب العام من الفئة الممتازة (ب) .

(ج) وكلاء النائب العام الذين شغلوا هذه الوظيفة مدة ثلاث سنوات متوالية أو أمضوا فى وظائف النيابة سبع سنوات متوالية .

(د) النواب بمجلس الدولة والنواب من الفئـــة (ب) بإدارة قضايا الحكومة .

(هـ) المحامين الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف أربع سنوات متوالية بشرط أن يكونوا مارسوا المحاماة فعلا أو أى عمل يعتبر نظيرا للعمل القضائى مدة سبع سنوات .

(و) أعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق وأعضاء هيئـــة تدريس القانون بجامعات الجمهورية العربيـــة المتحدة والمشتغلين بعمل يعتبر نظيرا للعمل القضائى متى أمضوا ســـبع سنوات متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة قاض من الفئة (ب) أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة".

"مادة ٥٣ — مع مراعاة ما نص عليـه فى المـادتين التاليتين يكون التعيين فى وظيفة قاض من الفئة (أ) أو رئيس محكمة من الفئة (ب) أو (أ) أو فى وظيفة مستشار فى محكمة استئناف بطريق الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى القضاء أو النيابة" .

" مادة ٥٤ — متى توافرت الشروط الأخرى المبينة فى هـــذا القانون جاز أن يعين رأسا :

أولا — فى وظائف قضاة من الفئة (أ) :

(١) قضاة المحاكم الابتدائية السابقون الذين قضوا فى هـــذه الوظيفة ست سنوات على الأقل ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون المدة ذاتها .

(ب) النواب بمجلس الدولة الذين قضوا ست سنوات على الأقل فى هذه الوظيفة والنواب من الفئة (أ) بإدارة قضايا الحكومة .

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف مدة تسع سنوات متوالية بشرط أن يكونوا مارسوا المحاماة فعلا أو أى عمل يعتبر نظيرا للعمل القضائى مدة أربع عشرة سنة .

(د) الأساتذة المساعدون بكليات الحقوق وأساتذة القانون المساعدون بجامعات الجمهورية العربية المتحدة، والمشتغلون بعمل يعتبر نظيرا للعمل القضائى متى أمضوا أربع عشرة سنة متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة قاض من الفئة (أ) أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة .

ثانيا — فى وظائف رؤساء فئة (ب) بالمحاكم الابتدائية :

(ا) رؤساء المحاكم الابتدائية أو وكلاؤها السابقون ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون .

(ب) المستشارون المساعدون بمجلس الدولة والمستشارون المساعدون من الفئة (ب) بإدارة قضايا الحكومة .

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف مدة اثنتى عشرة سنة متوالية بشرط أن يكونوا مارسوا المحاماة فعلا أو أى عمل يعتبر نظيرا للعمل القضائى مدة سبع عشرة سنة .

(د) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بجامعات الجمهورية العربية المتحدة والمشتغلون بعمل يعتبر نظيرا للعمل القضائى متى أمضوا سبع عشرة سنة متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة رئيس محكمة من الفئة (ب) أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة .

ثالثا — فى وظائف رؤساء فئة (أ) بالمحاكم الابتدائية :

(ا) رؤساء المحاكم الابتدائية السابقون الذين قضوا فى هذه الوظيفة ثلاث سنوات على الأقل ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون المدة ذاتها

(ب) المستشارون المساعدون بمجلس الدولة الذين قضوا فى هذه الوظيفة ثلاث سنوات على الأقل والمستشارون المساعدون من الفئة (أ) بإدارة قضايا الحكومة .

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف خمس عشرة سنة متوالية بشرط أن يكونوا مارسوا المحاماة فعلا أو أى عمل يعتبر نظيرا للعمل القضائى مدة عشرين سنة .

(د) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بجامعات الجمهورية العربية المتحدة متى شغلوا كراسيهم لمدة لا تقل عن سنتين والمشتغلون بعمل يعتبر نظيرا للعمل القضائى متى أمضوا عشرين سنة متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة رئيس محكمة من الفئة (أ) أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة .

رابعا — فى وظائف المستشارين بمحاكم الاستئناف :

(ا) مستشارو محاكم الاستئناف السابقون ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون .

(ب) المستشارون بمجلس الدولة والمستشارون بإدارة قضايا الحكومة.

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض مدة ثلاث سنوات متوالية .

(د) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بجامعات الجمهورية العربية المتحدة متى شغلوا كراسيهم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات " .

" مادة ٥٥ — استثناء من أحكام المادة ٥٢ والفقرات أولا وثانيا وثالثا من المادة ٥٤ والمادة ١٢٢ — يجوز أن يعين أعضاء مجلس الدولة والموظفون الفنيون بإدارة قضايا الحكومة والمشتغلون بالتدريس فى كليات الحقوق أو بتدريس مادة القانون فى جامعات الجمهورية العربية المتحدة فى وظائف القضاء أو النيابة التى تلى مباشرة درجات وظائفهم فى جهاتهم الأصلية ويكون تحديد أقدميتهم بموافقة مجلس القضاء الأعلى " .

" مادة ٥٦ — يشترط فيمن يعين مستشارا بمحكمة النقض أن يتوافر فيه أحد الشروط الآتية :

(ا) أن يكون قد شغل مدة سنتين على الأقل وظيفة مستشار بإحدى محاكم الاستئناف أو محام عام أو مستشار جمهورى بإدارة قضايا الحكومة أو مستشار بمجلس الدولة

(ب) أن يكون قد اشتغل مدة خمس سنوات بالتدريس بكليات الحقوق أو بتدريس القانون بجامعات الجمهورية العربية المتحدة بوظيفة أستاذ ومضى على تخرجه عشرون سنة لم ينقطع فيها عن العمل القانونى .

(ج) أن يكون من المحامين الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض مدة ثمانى سنوات متوالية " .

"مادة ٥٧ – يكون تعيين كل من نواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف والرؤساء بمحاكم الاستئناف ووكيل وزارة العدل بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى .

ويكون تعيين كل من مستشارى محكمة النقض من بين أربعة ترشح اثنين منهم الجمعية العمومية لمحكمة النقض ويرشح الاثنين الآخرين مجلس القضا الأعلى . على أن يكون للوزير حق الاختيار من بين المرشحين . ولا يحضره فى هذه الحالة رئيس محكمة القاهرة الابتدائية أو من يقوم مقامه ، وعند تساوى الآراء يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

ويكون التعيين فى وظائف المستشارين بمحاكم الاستئناف وتعيين الرؤساء بالمحاكم الابتدائية والقضاة وترقيتهم بموافقة مجلس القضاء الأعلى.

ويكون تعيين أعضاء النيابة العامة والموظفين الذين يشغلون وظائف قضائية بالنيابة العامة الذين تعتبر درجاتهم معادلة لدرجات القضاء بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى إذا كان التعيين غير منطو على ترقية وإلا فبموافقة المجلس المذكور .

ولا يسرى هذا الحكم على وظيفة النائب العام ووظيفة المحامى العام الأول" .

"مادة ٥٨ – يكون تعيين القضاة فى وظائفهم وترقيتهم ونقلهم بقرار من رئيس الجمهورية بعد فيه المحاكم التى يلحقون بها ، ويعتبر تاريخ التعيين أو الترقية من وقت موافقة مجلس القضاء ، وتاريخ النقل من وقت التبليغ بالقرار" .

"مادة ٥٩ – لا يجوز عند التعيين فى وظيفة قاض من الفئة (ب) أن تزيد نسبة المعينات على الربع من غير رجال النيابة إلا فى حالة عدم توافر العدد الكافى ممن يجوز التعيين منهم .

كما لا يجوز تجاوز هذه النسبة عند التعيين من غير رجال القضاء والنيابة فى وظيفة قاض من الفئة (أ) أو رئيس محكمة فئة (ب) أو (أ) أو مستشار بمحاكم الاستئناف .

وتحسب هذه النسبة لكل فئة على أساس الوظائف الخالية خلال سنة مالية كاملة".

"مادة ٦١ – يكون الاختيار لوظيفة قاض من الفئة (ب) بالمحاكم الابتدائية بطريق الترقية من بين أعضاء النيابة فى أساس الأقدمية ومن واقع أعمالهم وتقارير التفتيش عنهم .

وفيما عدا ذلك يجرى الاختيار فى الوظائف الأخرى على أساس درجة الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية" .

"مادة ٦٢ فقرة ثانية – على أنه إذا عين مستشارا أحد المحامين العامين كانت أقدميته بين المستشارين من تاريخ تعيينه فى وظيفته" .

"مادة ٦٢ فقرة رابعة – وتعتبر أقدمية أعضاء النيابة عند تعيينهم فى وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم فى هذه الدرجات . وإذا أعيد وكيل وزارة العدل أو المحامى العام الأول إلى القضاء او طلب العودة اليه فتحدد أقدميته بين زملائه حسب الأقدمية التى كانت له يوم تعيينه وكيلا للوزارة أو محاميا عاما أول .

ويكون مرتب وكيل الوزارة معادلا لمرتب من يعين نائبا لرئيس محكمة النقض أو رئيسا لإحدى محاكم الاستئناف أو رئيسا بها من المستشارين الذين كانوا يلونه فى الأقدمية فى محكمة الاستئناف أو محكمة النقض حسب الأحوال".

"مادة ٦٤ – رؤساء دوائر محكمة استئناف القاهرة ومستشاروها لا يجوز نقلهم إلى محكمة أخرى إلا برضائهم وموافقة مجلس القضاء الأعلى . أما مستشارو محاكم الاستئناف الأخرى فيكون نقلهم إلى محكمة استئناف القاهرة تبعا لأقدمية التعيين بمراعاة أن يكون من محكمة استئناف أسيوط إلى محكمة استئناف بنى سويف ثم إلى المنصورة ثم إلى طنطا فالاسكندرية .

على أن يكون اختيار رؤساء دوائر محاكم الاستئناف بطريق الندب من المستشارين الذين يبلغ مرتبهم ١٥٠٠ ج ثم ١٤٠٠ ج وأن يبدأ بالفئة الأولى فالثانية وذلك على الأقل .

ويكون النقل والندب فى هذه الأحوال بقرار من رئيس الجمهورية بموافقة مجلس القضاء الأعلى".

"مادة ٦٥ – يجوز لوزير العدل أن يندب أحد مستشارى محاكم الاستئناف للاشتغال مؤقتا بمحكمة النقض لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى وذلك بناء على ترشيح رئيس محكمة النقض وموافقة مجلس القضاء الأعلى وأخذ رأى الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف التابع لها" .

"مادة ٦٦ – يجوز لوزير العدل بموافقة مجلس القضاء الأعلى أن يندب فى حالة الضرورة أحد مستشارى محاكم الاستئناف للعمل فى محكمة استئناف غير المحكمة الملحق بها لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى وذلك بعد أخذ رأى الجمعية العمومية للمحكمة التابع لها".

"مادة ٦٧ فقرة ثانية – ويجوز لوزير العدل عند الضرورة أن يندب أحد مستشارى محاكم الاستئناف مؤقتا لرئاسة إحدى المحاكم الابتدائية وذلك بموافقة مجلس القضاء".

"مادة ٦٨ – يجوز نقل الرؤساء والقضاة بالمحاكم الابتدائية وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى .

ويجوز عند الضرورة ندبهم لمحاكم غير محاكمهم لمدة ستة أشهر بقرار من وزير العدل ويجوز تجديد هذه المدة لمدة أخرى بقرار منه أيضا . ويجب فى هذه الحالة الأخيرة موافقة مجلس القضاء الأعلى".

"مادة ٦٩ — لايجوز فى المحاكم الابتدائية أن يبقى قاض من غير نقل أكثر من خمس سنوات فى محاكم القاهرة والاسكندرية والجيزة . وأربع سنوات فى محاكم بنى سويف والفيوم ومحاكم الوجه البحرى عدا كفر الشيخ ودمياط . وثلاث سنوات فى محاكم كفر الشيخ ودمياط والمنيا ، وسنتين فى محاكم أسيوط وسوهاج وقنا وأسوان .

ويجوز بناء على طلب القاضى تجاوز مدة السنتين والثلاث سنوات المشار اليها بالفقرة السابقة .

وإذا عين فى وظائف القضاء أو النيابة أحد المحامين فلا يجوز أن يكون مقر عمله فى دائرة المحكمة الابتدائية التى كان بها مركز عمله إلا بعد مضى ثلاث سنوات من تعيينه".

"مادة ٧٥ — استثناء من أحكام قانون موظفى الدولة وقوانين المعاشات لايترتب على استقالة القاضى سقوط حقه فى المعاش أو فى المكافأة ويسوى المعاش أو المكافأة فى هذه الحالة وفقا لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة للموظفين المفصولين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر. وتعتبر استقالة القاضى مقبولة من تاريخ تقديمها لوزير العدل ، إذا كانت غير مقترنة بقيد أو معلقة على شرط" .

" مادة ٧٦ — يحلف القضاة قبل مباشرة وظائفهم يمينا بأن يحكموا بين الناس بالعدل وأن يحترموا القوانين ويكون حلف رئيس محكمة النقض ونوابه ورؤساء محاكم الاستئناف أمام وزير العدل وحلف المستشارين أمام إحدى دوائر محكمة النقض وحلف من عدا هؤلاء من رجال القضاء أمام إحدى دوائر محاكم الاستئناف " .

"مادة ٧٧ — لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة أو أية وظيفة أو أى عمل لا يتفق مع استقلال القضاء وكرامته .

ويجوز لمجلس القضاء الأعلى أن يقرر منع القاضى من مباشرة أى عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها".

"مادة ٨١ — يجب أن يقيم القاضى فى البلد الذى به مقر عمله .

ويجوز لوزير العدل لظروف استثنائية أن يرخص للقاضى فى الإقامة فى مقر المحكمة الابتدائية التابع لها أو فى بلد آخر يكون قريبا من محل عمله ويكون انتقاله فى هذه الحالة على مصاريف الحكومة بالوسيلة التى يراها رئيس المحكمة ويعتمدها وزير العدل .

ويجوز أن تعد لرجال القضاء والنيابة أماكن للاقامة أو الاستراحة وتنظم بقرار من وزير العدل الأحكام المتعلقة بتخصيص هذه الأماكن وتحديد الأجر الذى يلزم به المنتفعون بها" .

"مادة ٨٢ — يشكل مجلس القضاء الأعلى من سبعة أعضاء على الوجه الآتى :

رئيس محكمة النقض	رئيسا
أقدم نائبين من نواب رئيس محكمة النقض	أعضاء
رئيس محكمة استئناف القاهرة	
وكيل وزارة العدل	
النائب العام	
رئيس محكمة القاهرة الابتدائية	

فإذا اعتذر رئيس مجلس القضاء الأعلى أو منعه مانع من الحضور يرأس المجلس أقدم النواب على أن يحل محل النائب فى عضوية المجلس الأقدم من أعضاء محكمة النقض .

وعند غياب أحد نواب رئيس محكمة النقض أو رئيس محكمة الاستئناف يحل محله فى مجلس القضاء من يليه فى الأقدمية من النواب أو الرؤساء أو أعضاء المحكمة .

فإذا غاب وكيل الوزارة حل محله من يندبه وزير العدل من بين المديرين العامين للادارات القضائية بالديوان العام للوزارة .

وإذا غاب النائب العام حل محله المحامى العام الذى يقوم مقامه .

وإذا غاب رئيس محكمة القاهرة الابتدائية حل محله رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية".

"مادة ٨٣ — يجتمع مجلس القضاء الأعلى بوزارة العدل وتكون جميع مداولاته سرية وتصدر قراراته بالأغلبية" .

"مادة ٨٦ — تشكل بوزارة العدل إدارة للتفتيش القضائى على أعمال القضاة والرؤساء بالمحاكم الابتدائية تتألف من رئيس ووكيل يختار كلاهما من بين مستشارى محكمة النقض أو محاكم الاستئناف ومن عدد كاف من المستشارين والرؤساء بالمحاكم الابتدائية .

ويكون ندبهم للعمل بهذه الإدارة بقرار من وزير العدل لمدة سنة قابلة للتجديد بموافقة مجلس القضاء الأعلى .

ويضع وزير العدل لائحة التفتيش القضائى بموافقة مجلس القضاء الأعلى. ويجب أن يحاط القضاة علما بكل ما يلاحظ عليهم .

ويكون التقدير بإحدى الدرجات الآتية : كفء ، فوق المتوسط ، متوسط ، أقل من المتوسط" .

"مادة ٨٧ — يقوم وزير العدل بإخطار من يقدر بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط من رجال القضاء والنيابة العامة ، وذلك بمجرد انتهاء إدارة التفتيش المختصة من تقدير كفايته . ولمن أخطر الحق فى التظلم من التقدير إلى مجلس القضاء الأعلى .

كما يقوم وزير العدل — قبل عرض مشروع الحركة القضائية على مجلس القضاء الأعلى بثلاثين يوما على الأقل — بإخطار رجال القضاء والنيابة العامة الذين حل دورهم ولم تشملهم الحركة القضائية بسبب غير متصل بتقارير الكفاية التى فصل فيها المجلس وفقا للفقرة السابقة أو فات ميعاد التظلم اليه منها . ويبين فى الإخطار أسباب التخطى .

ويتم الإخطار المشار إليه فى الفقرتين السابقتين بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول . ويكون ميعاد التظلم خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار" .

"مادة ٩٠ — تختص دائرة المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى كافة الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الجمهورية والقرارات الوزارية المتعلقة بأى شأن من شئونهم عدا التعيين والنقل والندب والترقية وذلك متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة للقوانين أو اللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة . كما تختص الدائرة المذكورة دون غيرها بالفصل فى الطلبات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم . وتختص أيضا دون غيرها بالفصل فى طلبات التعويض الناشئة عن كل ما تقدم .

ولا يجوز أن يجلس للفصل فى هذه الطلبات من كان عضوا فى مجلس القضاء الأعلى أو مجلس التأديب أو المجلس الاستشارى الأدنى للنيابة العامة إذا كان قد اشترك فى القرار الذى وقع الطلب بسببه .

ويكون الطعن فى القرارات الصادرة بالترقية بطريق التظلم إلى مجلس القضاء الأعلى طبقا لما هو مقرر فى المادة (٨٧) ، أما القرارات الصادرة بالتعيين أو النقل أو الندب فلا يجوز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن أو أمام أية جهة قضائية أخرى .

ويشمل التعيين والترقية فى حكم هذه المادة ما يستتبعانه من تحديد الأقدمية" .

"مادة ٩٨ — إذا لم يستطع القاضى بسبب مرضه مباشرة عمله بعد انقضاء الاجازات المقررة له فى المادة السابقة أو ظهر فى أى وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق ، فإنه يحال إلى المعاش بقرار جمهورى يصدر بناء على طلب وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى .

ويجوز للمجلس المذكور فى هذه الحالة أن يزيد على خدمة القاضى المحسوبة فى المعاش أو المكافأة مدة إضافية بصفة استثنائية على ألا تجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة ولا المدة الباقية لبلوغ السن المقررة للاحالة إلى المعاش بمقتضى هذا القانون . كما لا يجوز أن تزيد تلك المدة على ثمانى سنوات ولا أن يكون من شأنها أن تعطيه حقا فى معاش يزيد على ثلاثة أرباع مرتبه ولا على ١٠٨٠ جنيها فى السنة"

"مادة ٩٩ — إذا ظهر فى أى وقت أن القاضى فقد أسباب الصلاحية لولاية القضاء لغير الأسباب الصحية يرفع طلب الاحالة الى المعاش من وزير العدل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب رئيس المحكمة الى المجلس المشار اليه فى المادة ١٠٨ ولهذا المجلس إذا رأى محلا للسير فى الاجراءات أن يندب عند الاقتضاء أحد أعضائه لاجراء ما يلزم من التحقيقات، ويدعو المجلس القاضى للحضور أمامه بميعاد ثلاثة أيام ، وبعد سماع ملاحظات ممثل النيابة العامة وأقوال القاضى أو من ينوب عنه يصدر قراره بقبول الطلب أو برفضه . وللمجلس أن يقرر أن القاضى فى أجازة حتمية بمرتب كامل الى أن يصدر قراره فى الموضوع .

ويجوز للمجلس فى قراره الصادر بقبول الطلب أن يزيد على مدة الخدمة مدة اضافية لا تزيد على سنتين" .

"مادة ١٠٠ — يعرض وزير العدل على المجلس المشار اليه فى المادة ١٠٨ أو المادة ١٣٥ حسب الأحوال أمر الرؤساء بالمحاكم الابتدائية والقضاة ومن فى درجتهم من رجال النيابة العامة الذين حصلوا أو يحصلون على تقريرين متواليين بدرجة أقل من المتوسط أو أربعة تقارير متوالية بدرجة متوسط .

ويقوم المجلس بفحص حالتهم وسماع أقوالهم . فإذا تبين صحة التقارير أو صيرورتها نهائية بالتطبيق لنص المادتين ٨٧ ، ٨٩ قرر إحالته الى المعاش أو نقله الى وظيفة أخرى غير قضائية" .

"مادة ١٠١ — يبلغ رئيس محكمة النقض وزير العدل القرارات الصادرة بالاحالة الى المعاش أو النقل الى وظيفة غير قضائية خلال الثانى والأربعين ساعة من وقت صدورها . ويقوم الوزير بتبليغ القاضى بمضمون القرار . وتزول ولايته من تاريخ ذلك التبليغ" .

"مادة ١٠٢ — يستصدر وزير العدل القرار الجمهورى بالإحالة الى المعاش ويتولى تنفيذه ويعتبر تاريخ الإحالة الى المعاش يوم نشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية" .

"مادة ١٠٨ فقرة أخيرة — ولا يمنع من الجلوس فى هيئة مجلس التأديب سبق الاشتراك فى طلب الإحالة إلى المعاش أو رفع الدعوى التأديبية" .

"مادة ١٠٩ — تقام الدعوى التأديبية من النائب العام بطلب من وزير العدل من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح رئيس المحكمة التى يتبعها القاضى . ولا يقدم هذا الطلب الا بناء على تحقيق جنائى أو بناء على تحقيق ادارى يتولاه رئيس محكمة استئناف يندبه وزير العدل بالنسبة إلى المستشارين ومستشار من إدارة التفتيش القضائى بالنسبة الى الرؤساء بالمحاكم الابتدائية وقضاتها .

ويخطر مجلس التأديب بالطلب فاذا لم يقم النائب العام برفع الدعوى خلال ثلاثين يوما من تاريخ الطلب جاز لمجلس التأديب أن يتولى بنفسه الدعوى بقرار تبين فيه الأسباب" .

"مادة ١١٤ — تنقضى الدعوى التأديبية باستقالة القاضى . ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجزائية او المدنية الناشئة عن نفس الواقعة" .

"مادة ١٢٢ فقرة أخيرة — ويجوز أن يعين رأسا وكلاء للنائب العام من الفئة الممتازة (ب أو ا) أو رؤساء نيابة من الفئة (ب أو ا) من توافرت فيهم الشروط المبينة بالمادتين ٥٢ ، ٥٤ حسب الأحوال" .

" مادة ١٢٧ — يحلف أعضاء النيابة قبل اشتغالهم بوظائفهم اليمين بالصيغة المبينة فى المادة ٧٦ من هذا القانون .

ويكون حلف النائب العام وأعضاء النيابة الآخرين امام وزير العدل" .

"مادة ١٣٠ — تتألف إدارة التفتيش على أعمال أعضاء النيابة من رئيس ووكيل يختار كلاهما من بين المحامين العامين أو مستشارى النقض أو الاستئناف ومن مفتشين يختارون من بين رؤساء النيابة .

ويكون الندب للعمل بهذه الادارة لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بموافقة مجلس القضاء الأعلى بعد أخذ رأى النائب العام .

ويصدر بنظام الادارة واختصاصها قرار من وزير العدل بموافقة مجلس القضاء الأعلى بعد أخذ رأى النائب العام .

ويجب أن يحاط رجال النيابة علما بكل ما يلاحظ عليهم . ويكون التقدير باحدى الدرجات الآتية :

كفء ، فوق المتوسط ، متوسط ، أقل من المتوسط" .

"مادة ١٣٧ فقرة أخيرة — وأحكام هذا الفصل لا تمس ما للحكومة من حق فى فصل أى عضو من أعضاء النيابة العامة أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية وذلك دون وساطة مجلس التأديب ولكن بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى الأعلى للنيابة بالنسبة إلى أعضاء النيابة حتى وظيفة وكيل النائب العام ، وبعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى بالنسبة إلى رجال النيابة ابتداء من وظيفة وكيل النائب العام من الفئة الممتازة حتى وظيفة المحامى العام" .

"مادة ١٣٨ — تسرى بالنسبة إلى رجال النيابة أحكام المواد (٥١ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٧٧ مكررا (أ) ، ٧٧ مكررا (ب) ، ٧٧ مكررا (ج) ، ٧٨ ، ٨١ مكررا (ب) ، ٩٧ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ .

ويجوز لمجلس القضاء الأعلى فى الحالة التى يحال فيها عضو النيابة إلى المعاش بسبب عدم اللياقة الطبية بناء على قرار من الكومسيون الطبى العام أن يزيد فى معاشة أو مكافأته وفقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٩٨" .

(المادة الثانية)

تعدل البنود من ١ إلى ٩ من جدول المرتبات رقم (أ) الملحق بقانون السلطة القضائية على النحو المرافق لهذا القانون .

(المادة الثالثة)

تضاف إلى قانون السلطة القضائية مواد جديدة أرقامها ٥٤ مكررا ، ٥٧ مكررا ، ٧٧ مكررا (أ) ، ٧٧ مكررا (ب) ، ٧٧ مكررا (ج) ، ٨١ مكررا (أ) ، ٨١ مكررا (ب) و ٨٩ مكررا بالنصوص الآتية :

"مادة ٥٤ مكررا — يكون اعتبار العمل نظيرا للعمل القضائى بقرار من وزير العدل بموافقة مجلس القضاء الأعلى وذلك بالنسبة الى كل من يرشح للتعيين فى احدى وظائف القضاء أو النيابة وفى كل حالة على حدة" .

"مادة ٥٧ مكررا — يكون شغل الوظائف القضائية بالديوان العام لوزارة العدل سواء فى مكتب الوزير أو الادارة العامة للتشريع أو الادارة العامة للمحاكم بطريق الندب من بين رجال القضاء أو النيابة بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد" .

"مادة ٧٧ مكررا (أ) — يجوز ندب القاضى مؤقتا لأعمال أخرى قضائية أو فنية غير عمله أو بالإضافة الى عمله وذلك بقرار من وزير العدل بموافقة مجلس القضاء الأعلى بعد أخذ رأى الجمعية العمومية التابع لها القاضى على أن يتولى المجلس المذكور وحده تحديد المكافأة التى يستحقها القاضى عن هذه الأعمال .

ولا يجوز للقاضى بغير موافقة مجلس القضاء الأعلى أن يكون محكما ولو بغير أجر ولو كان النزاع غير مطروح أمام القضاء الا اذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة يدخل الغاية .

فاذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة طرفا فى النزاع المراد فضه طريق التحكيم جاز ندب القاضى ليكون محكما عن الحكومة أو الهيئة على أن يتولى مجلس القضاء الأعلى اختياره كما يتولى هذا المجلس وحده تحديد المكافأة التى يستحقها" .

"مادة ٧٧ مكررا (ب) — تجوز إعارة القضاة لأعمال قضائية أو فنية بوزارات الحكومة أو مصالحها أو الهيئات العامة أو الى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية وذلك بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى وبعد أخذ رأى الجمعية العمومية التابع لها القاضى" .

جدول المرتبات المشار إليه فى المادة الثانية

	جنيه	
(١) رئيس محكمة النقض	٢٥٠٠	ويعامل معاملة الوزير من حيث المعاش .
(٢) نواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف والنائب العام	٢٠٠٠	ويعامل كل منهم معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش .
(٣) رؤساء بمحاكم الاستئناف والمحامى العام الأول	١٨٠٠	ويعامل كل منهم معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش .
(٤) المستشارون بمحكمة النقض والاستئناف والمحامون العامون ...	١٣٠٠ — ١٧٠٠ بعلاوة ١٠٠ ج كل سنتين	
(٥) الرؤساء بالمحاكم الابتدائية فئة (أ)	٩٠٠ — ١٣٠٠ بعلاوة ٨٤ ج كل سنتين .	
وفئة (ب)		
ورؤساء النيابة فئة (أ)		
وفئة (ب)		
(٦) قضاة فئة (أ)	٥٤٠ — ١٠٨٠ بعلاوة ٦٠ ج كل سنتين تزاد إلى ٧٢ ج بعد علاوتين .	
و فئة (ب)		
ووكلاء نيابة ممتازة فئة (أ)		
و فئة (ب)		
(٧) وكلاء نيابة	٣٦٠ — ٥٤٠ بعلاوة ٣٦ ج كل سنتين .	
(٨) مساعدو نيابة	٢٤٠ — ٣٦٠ بعلاوة ٣٠ ج كل سنتين	
(٩) معاونو نيابة	١٨٠ ج تزاد إلى ٢٤٠ ج بعد سنتين .	